



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

قانون وزارة الإعمار والإسكان لإقليم كوردستان - العراق

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٣) و المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠٠٦ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦

قانون وزارة الإعمار والإسكان لإقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون.

أولاً: الأقليم : إقليم كوردستان العراق

ثانياً: مجلس الوزراء: مجلس الوزراء لأقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً: الوزارة: وزارة الإعمار والإسكان.

رابعاً: الوزير: وزير الإعمار والإسكان للأقليم.

خامساً: الوكيل: وكيل الوزارة للإعمار والإسكان.

مهام الوزارة

المادة الثانية:

تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً: - إقتراح الخطط العامة لسياسة الإعمار والإسكان في الإقليم في مجالات الإسكان والمباني والطرق، بما في ذلك (طرق المرور السريع) و الجسور و الانفاق و المطارات و السكك الحديدية لمعالجة أزمة السكن و بناء شبكة الطرق الحديثة بجميع أنواعها و محقاتها.

ثانياً: - القيام بالدراسات الخاصة ضمن مجال قطاع الوزارة و دراسة الجدوى الفنية و الاقتصادية للمشاريع التي يتم إقتراحها ضمن خطة الوزارة.

ثالثاً: - وضع التصاميم و مناهج العمل للخطط المصدقة للمشاريع الموكلة إليها و تنفيذ المشاريع المتعلقة بها تنفيذاً مباشراً من قبل تشكيلات الوزارة أو إحالتها إلى مقاولين أو إستشاريين.

رابعاً: - المساهمة في إعداد المواصفات الفنية وفق ظروف الإقليم.



خامساً: - تنفيذ السياسة المقررة للوزارة و إقترح الخطة (السنوية و المرحلية و البعيدة المدى) اللازمة لتنفيذها.

سادساً: - تنفيذ المشاريع الموكلة إليها من جهات اخرى خلال تشكيلاتها التنفيذية و التصميمية أو عن طريق الشركات المختصة في القطاع الخاص.

سابعاً: - القيام بصيانة الطرق العامة بما في ذلك طرق المرور السريع الواقعة خارج حدود البلديات و صيانة وتشغيل الجسور و محطات الازان المحورية و المعابر مع تأييدها و الحفاظ على محرماتها بموجب قانون محرمات الطرق.

ثامناً: - القيام بدراسة و تقييم خطط المستثمرين الخاصة بالاعمار و الاسكان في الاقليم ضمن إختصاص الوزارة.

عاشراً: - الامتثال بتطوير و إعمار قرى كوردستان.

تشكيلات الوزارة

المادة الثانية:

تألف الوزارة من التشكيلات التالية:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها و توجيه سياستها والاشراف و الرقابة عليها و تصدر عنه و تنفذ باشرافه جميع القرارات و الاوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الادارية و التنظيمية وفق احكام القانون و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بأعباءه عضواً متضامناً فيه و له تخويل بعض من صلاحياته إلى وكيل الوزارة أو المدراء العاميين أو من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً:

١- وكيل الوزارة للإعمار و الإسكان.

٢- وكيل الوزارة للطرق و الجسور.

يساعدان الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن إختصاصهما و الصلاحيات التي توكل اليهما من قبل الوزير على أن يكونا حاصلين على شهادة جامعية أولية إختصاصية.

ثالثاً: مكتب الوزير: يرأسه و يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية و يعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يرأسه و يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية و يعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن أربعة و أن يكونوا من حملة شهادة جامعية أولية و من ذوي الخبرة و الممارسة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

سادساً: المديرية العامة للشؤون الادارية و المالية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية و من



نوي الخبرة والممارسة لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

سابعاً: المديرية العامة للشؤون الفنية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

ثامناً: المديرية العامة للطرق والاعمار والاسكان في محافظات الإقليم: يرأس كل منها و يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية إختصاصية و من ذوي الخبرة و تتولى الإشراف على تنفيذ مشاريع الإسكان و المباني و الطرق في المحافظة و ترتبط بها مديريات الطرق و الإعمار و الإسكان في حدود كل محافظة من تلك المحافظات.

المادة الرابعة:

أولاً: - يكون للوزارة مجلس إستشاري يتألف من:-

- ١- الوزير /رئيسا
- ٢- وكيل الوزارة / عضواً ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.
- ٣- المستشارون في الوزارة / أعضاء.
- ٤- المدراء العاميين في الوزارة / أعضاء.
- ٥- أي خبير أختصاصي يختاره الوزير مناسبا من داخل الوزارة أو خارجها / أعضاء.

ثانياً: - يتولى المجلس تقديم الإستشارات و التوصيات إلى الوزير و تكتسب صفة القرار الوزاري إذا نال تصديقه.

المادة الخامسة:

أولاً: يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير إستحداث أو دمج أو الغاء أي من المديريات أو الاقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفق متطلبات عملها عند الاقتضاء.

المادة السادسة:

لوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الخبرة و الإختصاص داخل الاقليم أو خارجه للقيام بالمهام والواجبات التي توكل إليهم وللمدة التي يراها مناسبة ، وذلك لغرض تحقيق أهداف الوزارة، و تحدد حقوقهم والتزاماتهم من قبل الوزير بعد إستحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

يلغى قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ قانون وزارة الاعمار و الاسكان الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان - العراق و قانون مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) في (٤/٩/١٩٩٩) الصادر عن إدارة السليمانية و يحل محلها هذا القانون.

المادة الثامنة:

لوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:


لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).



مسعود بارزاني

رئيس اقليم كردستان - العراق

7/بمقراتنبار/2706 كوردية

2006/12/28 ميلادية

8/ذو الحجة / 1427 هجرية